عن عبد الله ابن ابی اوفی بالفاء رضی الله عنه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل
على قوم فيهم فى جملتهم قاطع رحم اى وعلموا به واقروه ولا يختص الحرمان به ويحتمل
التعميم لقوة حرصه فعاد على جلسائه بالحرمان واخرج الطبرانی المرموز له بقوله طب
عن سليمان الاعمش المحدث المشهور وافردت مناقبه بالتاليف انه كان عبد الله بن مسعود
الهذلی جالسا بعد الصبح فی حلقة باسكان اللام على الافصح فقال انشد الله تعالى قاطع رحم
اسئله بالله تعالى لما بتشديد الميم اى الا قام عنا لئلا يقطع عنا تنزل الرحمة بكونه
بيننا وعلل ذلك الامر على الاستيناف البيانی بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون
بيننا فيمتنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون عن
قاطع الرحم عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام وصلها واجب فهما متضادان
ومعناه اى الوصال ان لا ينساها ويتركها ترك المنسی ويتفقدها بالزيارة بالوصول
للمنزل او الاهداء لما قدر عليه اليه او الاعانة باليد والقول واقله اى الوصل
التسليم اى البث به ومبادرته ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب
اليه ان كان غائبا ولا توقيت لوصل فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما
يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام ويجب لكل ذى رحم محرم كالاخت والاخ
فى غير المحرم منه من الرحم ايجب وصله ام لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى للتفاح
لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين امراتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما او فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع
بينهما الا زوجة الرجل وبنته لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز
الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم والجواز
لو قيل به ومنها من الافات غير المختصة بعضو بعينه ايذاء الزوجة زوجها من غير مقتضى شرعى لها
وعدم نشوزها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذی
المرموز له بقوله ت عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت امرا لاحد وفى نسخة
باضافة الوصف لمفعوله ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان
تسجد لزوجها اى ان حقه عليها لعظيم لو جاز السجود لغير الله لامرتها به ففيه
غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء
على التراب روى انس مرفوعا المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد

لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واخرج البخاری المرموز له بقوله خ عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امراته زوجها ومثلها بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت
ان تجيء من غير مانع بها شرعى فبات غضبان لمنعها نفسها الملائكة دعت عليها بالبعد اللائق
بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح تدخل فى الصباح الشرعى واخرج البزار والحاكم المرموز
لهما بقوله ز حك عن ابی هريرة رضی الله عنه مرفوعا من حق اى الزوج ان لو سال
منخراه انفه دما وقيحا تميز محول عن الفاعل اى دم مختلط والقيح بفتح القاف وسكون
التحتية الابيض الخاثر الذی لا يخالطه دم كذا فى المصباح فلحست بلسانها ادت
حقه المطلوب له منها ففيه تحريض على مزيد احتفالها بخدمته واخرج الطبرانی
المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا حق الزوج اى واجبه على الزوجة
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه ويقدم الواجب على النفل الا باذنه لان
المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت
ولا يقبل منها بالبناء لغير الفاعل لمخالفتها للامر الشرعى ولا تخرج من بيتها سكنها
الذی انزلها به الا باذنه فان فعلت خرجت منه لا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب المناب لقيام لعنتهم الملائكة مقامه وتخويفا وهيبا
حتى ترجع فينتهون عن لعنها علم ايها الصالح للخطاب ان على المراة ان تطيع
زوجها فى الاستمتاع بها متى شاء هو الا وقت ان يكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح
المشارق فى احراب الناس منه وعليها وجوبا خدمة داخل البيت ديانة لانقضاء عصر
السلف فالحلف عليه لا قضاء وبين الخدمة بقوله من الطبخ اى الطعام والكنس اى
للمكان والغسل اى للاوانى والثياب والخبز اى للخبز ولم تفعل اى ذلك او شيئا منه
من غير مانع اثمت بتركه لانه عليه السلام امر به فاطمة رضى الله تعالى عنها ولكن
لا تجبر بالفوقية والبناء لغير الفاعل عليها اى الخدمة قضاء فلا يلزمها ايها الحاكم
الشرعى ومنها العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له اخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية انه قال قلت يا رسول
الله ما حق واجب زوجة احدنا الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت
وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت الفعل واوی
قلبت واوه ياء لمجاوزتها اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها عند اباحة ضربها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)